

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

١٦٥ EX/8
٨/١٦٥ م ت
٢٠٠٢/٩/٢٠ باريس،
الأصل: انجليزي

البند ٣,٢ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف والمعنية بالتعليم

الملخص

تقديم هذه الوثيقة عرضاً موجزاً لتاريخ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف والمعنية بالتعليم، التي أنشئت في عام ١٩٨٩ (١٣١ م ت/ القرار ٥,٢٧). وبالنظر إلى أن اللجنة ستعقد اجتماعها الثامن في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى تعين ستة أعضاء فيها. كما تطرح الوثيقة مسألة نفع اللجنة ومستقبلها.

القرار المقترح: الفقرة ٧.

الخلفية

- ١ - لليونسكو واليونيسيف تاريخ طويل من التعاون في مجال التربية يرجع إلى الستينيات. واتخذ هذا التعاون طابعاً رسمياً في عام ١٩٨٩ عندما أنشئت اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف والمعنية بالتعليم، بموجب قرارين صدران بهذا المعنى عن المجلس التنفيذي لكل من اليونسكو واليونيسيف، لتكون مصدراً للتوصيات استراتيجية بشأن التعاون بين المنظمتين. ويرد قرار المجلس التنفيذي رقم ١٣١ ت/٥,٢٧٥، القاضي بإنشاء اللجنة المشتركة مع بيان اختصاصاتها، في ملحق هذه الوثيقة على سبيل الإعلام.
- ٢ - تتألف اللجنة من ستة ممثلين عن كل من المجلسين التنفيذيين للمنظمتين، برئاسة رئيسيهما التنفيذيين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرّة كل سنتين من حيث المبدأ. وإضافة إلى ذلك تُعقد اجتماعات سنوية بين الأمانتين في مقر إحدى المنظمتين لاستعراض ما تحرزه الأنشطة التعاونية من تقدم، وإقرار الأولويات، وإصدار خطط العمل للسنة التالية، وتحديد التحديات الجديدة، والتحضير لل الاجتماعات التالية للجنة المشتركة. أما اتفاق التعاون الذي كان المدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونيسيف قد وقعاه في عام ١٩٩١، فقد جُدد في عام ١٩٩٩ بالاتفاق الإطاري بشأن التعاون بين اليونسكو واليونيسيف.
- ٣ - وفي الاجتماع السابع للجنة المشتركة، وهو أحدث اجتماعاتها عهداً، الذي انعقد بمقر اليونيسيف في نيويورك في فبراير/شباط ١٩٩٩، كان أعضاء المجلس التنفيذي لليونسكو هم: إندونيسيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وكوبا، والمملكة المتحدة، واليمن. ويُجدر التذكير بأن إندونيسيا واليمن قد توقف انتماهما إلى عضوية المجلس التنفيذي. وتنص الفقرة ١ من اختصاصات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المكلفة بتقديم توصيات في مجال التعليم على أن المجلس التنفيذي لليونسكو يعين ستة من أعضائه العاملين لعضوية اللجنة.
- ٤ - أما الاجتماع الثامن، الذي أرجئ موعد انعقاده من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٢ بسبب الاجتماع الذي كان مقرراً للقمة العالمية للطفل، فسيعقد بمقر اليونسكو في باريس يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢ وعلى ضوء التوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع للجنة في نيويورك، سيركز جدول الأعمال على مسأليتين رئسيتين هما: التعاون بين اليونسكو واليونيسيف في مجال التعليم للجميع على المستوى القطري والإقليمي والدولي؛ والتعاون بين المنظمتين في مجال تعليم الفتيات مع التركيز على النتائج، والآثار، والتحديات الكبرى.
- ٥ - وكان التعاون بين اليونسكو واليونيسيف قد توثق أثناء التحضير للمؤتمر العالمي حول التعليم للجميع (جومتبيين، تايلاند، ١٩٩٠) وازداد كثافة في الفترة التي سبقت انعقاد المنتدى العالمي للتنمية في داكار، السنغال في عام ٢٠٠٠. ومنذ منتدى داكار، أصبح هذا التعاون مثراً إلى حد كبير كما يتضح من المفاوضات الثنائية المنتظمة بين المنظمتين على أعلى مستوياتهما، والتعاون الوثيق في تنسيق الآليات التي أنشأتها اليونسكو لأنشطة متابعة منتدى داكار، وهي: الفريق العامل المعنى بالتعليم للجميع، والفريق الرفيع المستوى، والتعاون القطري من خلال مذكرات التفاهم. وفضلاً عن ذلك، تشارك اليونسكو بنشاط في أعمال مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، التي تضطلع اليونيسيف بمهام تنسيقها.

٦ - وبالنظر إلى ترتيبات التعاون الفعالة الآنفة الذكر التي جرى تطويرها وتكثيفها منذ آخر اجتماع عقدها اللجنة المشتركة، فإن المجلس التنفيذي لليونسكو مدعو إلى أن يدرس إلى أي مدى يمكن أن تكون اللجنة المشتركة قد استنفذت الغرض من إنشائها، إذ يمكن اعتبار هذه الترتيبات طرائق أدنى تكلفة وأجدى نفعاً لمتابعة وتوجيه التعاون بين المنظمتين.

٧ - وقد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه بما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٨ ،

٢ - وإذا يذكر بالقرارين ١٤٨ م ت/٧,١ و ١٥٤ م ت/٣,٣,٣ اللذين عين بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي لعضوية اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف والمعنية بالتعليم،

٣ - يقرر تعيين الدول التالية الأعضاء بالمجلس التنفيذي ،

٤ - ويرخص للجنة المشتركة المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمتين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونيسيف قراراً مماثلاً.

الملحق

القرار ١٣١ م ت ٥,٢,٧ - إنشاء لجنة مشتركة بين اليونسكو واليونيسيف تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم (١٣١ م ت ٣٩ و ١٣١ م ت ٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - اقتناعاً منه بفائدة قيام تبادل منتظم للآراء بين اليونسكو واليونيسيف على مستوى عال بشأن الاستراتيجيات والنهج المتبعه والتحديات الجديدة في المجالات التي تهم كليهما، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين المنظمتين،
- ٢ - وقد أحivist علماً بالقرار ١٧/١٩٨٩ الذي اعتمد المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته لعام ١٩٨٩، ودعا فيه إلى إنشاء لجنة مشتركة تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم
- ٣ - وإذا يرى أن عقد اجتماعات تلك اللجنة الاستشارية مرة كل سنتين بحيث يتفق موعد انعقادها مع اجتماعات مجلس إحدى المنظمتين، لن يحمل اليونسكو إلا حداً أدنى من الأعباء المالية،
- ٤ - يقرر قبول دعوة اليونيسيف إلى إنشاء لجنة مشتركة بين اليونسكو واليونيسيف تكلف بتقديم توصيات في مجال التعليم، ويرد بيان اختصاصاتها في ملحق هذا القرار؛
- ٥ - ويقرر علاوة على ذلك تعيين ستة أعضاء في اللجنة، في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يعيّد النظر في طرائق هذا التعاون بعد سنتين، وذلك على ضوء الخبرة المكتسبة.

ملحق

اختصاصات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المكلفة بتقديم توصيات في مجال التعليم

- (١) تتألف اللجنة من اثنى عشر عضواً، ستة أعضاء عاملين من المجلس التنفيذي لليونسكو، وستة من المجلس التنفيذي لليونيسيف، يعينهم المجلسان المذكوران كل فيما يخصه.
- (٢) تعمل اللجنة، التي تقتصر مهامها على إسداء المشورة، في إطار التوجيهات الخاصة بالسياسة التربوية كما حددها المؤتمر العام لليونسكو.
- (٣) تتعلق التوصيات التي يتعين أن توجهها اللجنة إلى اليونسكو واليونيسيف ب مجالات عمل مشتركة بين المنظمتين، وتسترجعي انتباه المجلسين إلى التحديات الجديدة والاتجاهات الهامة في هذه المجالات.
- (٤) تبذل اللجنة قصارى جهدها للعمل من خلال توصياتها على تحسين وتوسيع نطاق التعاون بين اليونسكو واليونيسيف.
- (٥) تعقد اللجنة اجتماعات عادية مرة كل سنتين، بحيث يتفق موعد انعقادها مع دورات المجلس التنفيذي لليونسكو أو المجلس التنفيذي لليونيسيف، ويمكن عقد اجتماعات خاصة في الفترات التي تفصل بين هذه الاجتماعات عند الاقتضاء. وسيعقد أول اجتماع عادي في ١٩٩٠.
- (٦) يكون للجنة سكرتارية تتألف من موظفين من اليونسكو واليونيسيف.
- (٧) تتحمل اليونسكو واليونيسيف معاً نفقات اجتماعات اللجنة.

(٢٩١ م ت/١٣١)